

فتح المعين بشرح قرّة العين

كميئته وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها يطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فإن بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري